

قوله ونحوه في يمين ونحوه البويطي **فمنضى** اي
 لا يصح ولا يلزمه شيء لو ذكرك في نذر لزمه
 فزينة من القرب والتشبيح اليه ذرة البلقي في
 قول الام الاصل على خلاف ما قرره فاحذره وتأنيها
نذرتين بان يلتزم قوله بلا تعليق على كذا
 وتقول من شئ من مرضه لله على ذم الله
 على من شئ من مرضي او يملق **بحدوث نية**
 او ذهاب نية كان قبلي **الله فربحي** يعني كذا
 فيلزمه ذلك بان ما التزمه حالا اما لم يملقه
 او عند وجود الصفة **العلقة** للآيات المذكورة
 بمضاهي في اول الباب **ولو نذر صوم ايام تحل**
 حيث لا عذر مسافة لبرهنة **فان قيد بقرب**
او الالة وجب ذلك عملا بالتمسك والافلام
 لحصول الوفا بالتقديرين فلونذر عشرة ايام
 في سنة فضا المتواليه اجر في خمسة او نذر صوم
 في سنة **مهمة** لم يدخل في نذرها **عيد** ونحوه
وهي من ناس ورمضان اي ايامها لان رمضان
 لا يقبل

المرض
 الايض
 ايام

قوله ونحوه في يمين ونحوه البويطي
 لا يصح ولا يلزمه شيء لو ذكرك في نذر لزمه
 فزينة من القرب والتشبيح اليه ذرة البلقي في
 قول الام الاصل على خلاف ما قرره فاحذره وتأنيها
 نذرتين بان يلتزم قوله بلا تعليق على كذا
 وتقول من شئ من مرضه لله على ذم الله
 على من شئ من مرضي او يملق بحدوث نية
 او ذهاب نية كان قبلي الله فربحي يعني كذا
 فيلزمه ذلك بان ما التزمه حالا اما لم يملقه
 او عند وجود الصفة العلقه للآيات المذكورة
 بمضاهي في اول الباب ولو نذر صوم ايام تحل
 حيث لا عذر مسافة لبرهنة فان قيد بقرب
 او الالة وجب ذلك عملا بالتمسك والافلام
 لحصول الوفا بالتقديرين فلونذر عشرة ايام
 في سنة فضا المتواليه اجر في خمسة او نذر صوم
 في سنة مهمة لم يدخل في نذرها عيد ونحوه
 وهي من ناس ورمضان اي ايامها لان رمضان
 لا يقبل

لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا
 فلا يدخل في نذرها ذكره **فلا نقضا** لها عن نذرها
 ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحظي النفاس
ولا يجب بما افطروا من غيرها استئنافا بل
 له ان يقتصر على نصابه لان التابع انما كان للوقت
 كما في رمضان لان الابد مقصود **الا ان شرط** تأنيها
 فيجب استئنافها عملا بالسيرط لان النكاح صار به
 مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة **وجب** تأنيها
 ان شرط في نذره والافلام **ولا يتطعم** ولا يدخل
 في نذر معينة من صوم رمضان عنه **وفطر** ايام
 العيد والتشريق **وليجز** النفاس لا يستأنف بها
 وان لم يذكر الاصل **النفاس** **وهي** غيرة من الحيض
 ونفاس متصلا باخر السنة **يعني** بنذرها ايام
 من الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاءه والاشهر
 عند باب الرفعة لزومه كما في رمضان بل **الحيض**
 في الحيض قالوا **لرئيس** ونحوه النفاس او نذر صوم
 ايام **الاثنين** لم يقض **ان وقعت** فيما مر جمالا يدخل